

حماية المحل التجارى من أعمال

المنافسة غير المشروعة

دكتور يسرى ابراهيم أبو سعده

تمهيد : يقوم المحل^(١) التجارى على عنصر هام وجوهري هو عنصر الاتصال بالعملاء بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، ولذا فان له - وفقا لمبدأ حرية التجارة - الحق فى ممارسة كافة الوسائل وشتى الطرق الناجحة لاجتذاب عملائه وتشجيعهم على التعامل والتنافس من أجل الوصول الى هذا الغرض . وما أجمل هذا التسابق اذا ظلت المنافسة فى صورتها المشروعة واطارها القانونى الصحيح .

انها فى هذه الحالة تؤدى الى جودة الانتاج وتخفيض الاسعار وازدانة الجديد النافع من السلع والخدمات ، وخلق نوع من التوازن بين الانتاج والاستهلاك .

بيد ان هذه المنافسة قد تتحول الى صراع مرير وشر مستظير يهدد مبدأ حرية التجارة وذلك اذا تجاوز المحل التجارى هذه الوسائل المشروعة وتعتمد الاحتيال ولجأ الى استخدام الأساليب والطرق المنافية للقوانين

(١) ليس المقصود بالمحل التجارى هنا المكان الذى تمارس فيه التجارة وانما نقصد به المتجر كوحدة أو مجموعة قائمة بذاتها لها كيانها المستقل عن كل العناصر المكونة له . فالمحل التجارى مجموع عناصر منقولة، مادية ومعنوية ، يجمعها التاجر وينظمها لمزاولة مهنته التجارية والاتصال بالعملاء . وهذا العنصر الأخير هو أهم عناصر المحل التجارى على الرأى اتراجح بين الفقهاء (د.على يونس : المحل التجارى سنة ١٩٦٤ رقم ١) . ود.ثروت عبد الرحيم رقم ٣١٢ ود.على البارودى رقم ٣٦٩) . بل أن الاستاذ ريبير لا يرى فى المحل التجارى سوى عنصر الاتصال بالعملاء . (ريبير وروبلو رقم ٥٢٢ و ٥٢٦) .

أو العادات أو الشرف وهو ما يعرف في لغة القانون الوضعى بالمنافسة
غير المشروعة

Concurrence déloyale ou Illicite

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعد منافسة غير مشروعة
ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل مخالفة
لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات اذا قصد به احداث لبس بين منشأتين
تجاريتين أو ايجاد اضطراب باحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء
احدى المنشأتين للآخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها (١) .

فاذا كانت الطرق والوسائل التى يسلكها المنافس للحصول على عملاء
الآخرين غير مشروعة وتتنافى مع النزاهة والعرف التجارى كان لمن أصابه
الضرر الحق فى الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض عن طريق دعوى
تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة :

action de Concurrence déloyale

وقد حظيت هذه الدعوى باهتمام بالغ ورواج كبير فى البلاد التى
تأخذ بنظام الاقتصاد الحر ومبدأ حرية التجارة حيث تشتد المنافسة ويقوى
الصراع بين التجار للحصول على أكبر قدر من الأرباح .

أما بالنسبة لأهميتها فى الدول التى تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه —
حيث تتدخل الدولة فى ميدان التجارة والصناعة وتوجيه الانتاج — فقد تار
الجدل بين الفقهاء بخصوص هذا الموضوع ، فمنهم من يرى أن هذه الدعوى
يمكن قيامها فى دول الاقتصاد المخطط على أساس أن المنافسة قائمة بين
المشروعات فى هذه الدول ولا تفقد أهميتها ، وان كانت ممارستها تحصل
بأساليب أخرى ، ومتى وجدت المنافسة فتعد تستخدم فيها أساليب مشروعة
أو غير مشروعة (٢) .

(١) مجموعة أحكام النقض المدنى المصرى : جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٥٩ .
السنة العاشرة ص ٥٠٥ فهرس أحكام النقض ج ٣ ص ١٢٣ .

(٢) د. على يونس رقم ٩٢ وانظر فى هذا المعنى أيضا الى الاستاذين
ريبير وربلو رقم ٤٦٣ .

وذهب البعض الى أن المنافسة بين المشروعات العامة وان كان المتصور قيامها الا أنها لا تشبه في شيء المنافسة المعروفة في بيئة الاقتصاد الحر ، ولهذا لا يمكن أن تقوم في نظم دول الاقتصاد المخطط دعوى المنافسة غير المشروعة بشكلها التقليدي المعروف ، كما أنه من غير المتصور في ظل هذه النظم أن تلجأ بعض المشروعات العامة الى مقاضاة البعض الآخر بدعوى المنافسة غير المشروعة(١) .

ونحن من جانبنا نؤيد ماذهب اليه هذا الرأي الأخير لأن البلاد التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه تلزم التجار والمنتجين بقيود معينة مما يقلل من حدة المنافسة ، هذا بالإضافة الى أن الدولة ذاتها قد تقوم باحتكار هذه المشروعات الانتاجية مما يجعل المنافسة في هذا المضمار شبه معدومة .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يضع نصوصا خاصة لحماية المحل التجارى من افعال المنافسة غير المشروعة التى تنقص من قيمته وتحرمه من عملائه وزبائنه وان كان القانون قد عنى بوجه خاص بحماية بعض عناصر المحل التجارى مثل حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعلامات تجارية وأسماء تجارية .

ولذا كان القضاء أكثر جراءة في هذا المجال حينما تدخل لتكملة هذا النقص التشريعى فشىد نظاما قانونيا للحماية على اساس التواعد العامة واعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأفعال الضارة التى توجب الحكم على مرتكبها بالتعويض ودفء الضرر .

وبالرغم من كل ذلك فقد جاءت أحكام هذا القضاء ومن قبلها نصوص ذلك القانون الوضعى خالية تماما من الحرص على تحقيق مصالح الناس ، لأن هدفها الأساسى — كما سبق الثول — هو مجرد الحفاظ على مصالح التجار أنفسهم وليس تحقيق مصالح العباد ودفء المفاسد عنهم كما هو الحال

(١) د. محمود سمير الشرقاوى رقم ١٠٢ ود. أكثم الخولى رقم ٣٤٢ .

في الشريعة الإسلامية الغراء التي سدت كل منافذ وثغرات التعامل التي يحاول من خلالها أصحاب النفوس المريضة أن يتسللوا الى الاضرار بمصالح الآخرين (١) .

وسوف نعرض في هذا البحث الموجز الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ثم شروطها وصور الخطأ التي ترد بصدد المنافسة غير المشروعة ثم أحكام هذه الدعوى وأخيرا الحماية الاتقائية للمحل التجاري .

المبحث الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

استقر القضاء سواء في مصر أو في فرنسا على تأسيس حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تنص بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض (المادة ١٦٣ مدنى مصرى والمادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى) . إذ أن عدم مشروعية المنافسة هو بلاشك خطأ يلحق ضررا يجب التعويض عنه (٢) .

على أنه لما كانت هذه الدعوى تتميز بطابع خاص وهو أنها لا تؤدي فقط الى تعويض الضرور وإنما الى الحكم باتخاذ الاجراءات التي تكفل المحافظة على حق التاجر في المستقبل كالحكم بالغرامة التهديدية التي تمنع الآخرين من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لذا فقد رأى بعض الفقهاء عدم امكانية تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية وذهب الى القول بأن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة أو الاستحقاق التي تحمى حق الملكية على الأشياء المادية فهي في حقيقتها لا تتعلق فقط بمجرد تعويض الضرر الناشئ عن المنافسة غير المشروعة وإنما تهدف الى حماية حق (٣) .

(١) أنظر في تفصيل ذلك د. يوسف قاسم : التعامل التجارى في ميزان الشريعة .

(٢) نقض مدنى فى ١٤/٦/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ - ٧٢٣ .

(٣) ريبير وروبلو رقم ٤٦٣ .

كذلك ذهب البعض الى اعتبار هذه الدعوى دعوى مسئولية من نوع خاص ، لأن أعمال المنافسة على الرغم من طابعها الضار بالغير والاتجاه قصدا الى هذا الاضرار الا أنها تعتبر في الأصل مشروعة والقانون لا يحرم الا الاسراف في استعمال هذه الحرية بينما تقوم المسئولية المدنية على منع الحاق ضرر بالغير قصدا (٢) .

اما الرأى الراجح بين الفقهاء فقد سلك مسلك القضاء في هذه الناحية واستقر على تأسيس هذه الدعوى على قواعد المسئولية التقصيرية التى تقضى بها القواعد العامة (٢) .

فيجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ القاضى من مواجهة كافة الصور العملية بمواجهة سليمة وكافية رغم شدة اختلافهما فيما بينهما (٣) .

فيجوز للمحكمة أن نقضى بالتعويض كما يجوز لها أن تأمر باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة كأن تحكم بازالة مظاهر التشابه الذى يؤدى الى الخلط بين العلامتين أو الاسمين التجاريين ولها أن تقضى بالغرامة التهديدية اذا اقتضى الأمر ذلك .

المبحث الثانى

شروط رفع الدعوى

يشترط القضاء لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة توافر نفس الشروط اللازمة لقبول دعوى المسئولية التقصيرية وهى : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

(١) داکتم الخولى رقم ٣٥٣ .

(٢) د. على يونس رقم ١٦ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٣ .

(٣) د. اکتم الخولى رقم ٣٥٣ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٣ .

١ - الخطأ :

هو أدق شروط الدعوى وأهم عناصرها وأكثرها خصوصية .
ويتحقق الخطأ بصدور أعمال مخالفة للقوانين أو العادات التجارية

أو منافية للأمانة والشرف والصدق (١) .

وقد استقر الرأي على ضرورة الاعتماد على العرف التجارى
لتحديد ما يعد منافيا لمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة المعترف بها فى
العلامات المهنية للحرفة التجارية .

ولا يكفى لوجود عنصر الخطأ أن يقع فعل غير مشروع من تاجر ضد
تاجر آخر بل لابد أن تكون هناك منافسة بين مرتكب الفعل والمضروب
مما يفترض أنهما يزاويان تجارة أو صناعة من نفس النوع أو من نوعين
متشابهين .

٢ - الضرر :

فلا يجوز الحكم على المنافس بالتعويض الا اذا أثبت المدعى تحقق
الضرر اللاحق به وتحديد مقداره سواء أكان ماديا أم معنويا .

ولما كان اثبات الضرر وتحديد مقداره فى دعوى المنافسة غير المشروعة
يعتبر شبه مستحيل لأنه يتعلق بعنصر العملاء وليس من الممكن لآى انسان
أن يقدر عدد العملاء الذين انصرفوا عن المحل التجارى المضروب بسبب
خطأ المدعى عليه ، لذلك فان القضاء لا يتشدد فى تطلب شرط الضرر بالنسبة
لهذه الدعوى بنفس القدر الذى يتطلبه لقبول دعوى المسئولية التقصيرية
فلا يشترط فى هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفى أن يكون
مستقبلا (٢) . Prejudice future بل انه كان أكثر مرونة وخرج فى

(١) د. محسن شفيق رقم ١٤٢ .

(٢) Cour d'appel de paris 14 nov. 1969 Gaz pal 1970 Cass,

Com, 16 Nov, 1949, Bull Civ, III, No, 359, P. 109S .

(م ٨ - مجلة الشريعة بدمههور)

بعض الأحكام عن القواعد العامة واكتفى بأن يكون الضرر محتمل الوقوع .
ويذهب استاذنا الفاضل الدكتور محسن شفيق الى التفرقة في دعوى
المنافسة غير المشروعة بين الحكم بالتعويض والحكم بالجزاءات الأخرى
ويرى أنه « لا يجوز الحكم بالتعويض الا اذا ثبت تحقق الضرر فعلا ، سواء
اكان ماديا أم معنويا . أما الحكم بالجزاءات التكبيلية كالمصادرة أو تعديل
العلامة أو الاسم أو نشر الحكم في الصحف فيكتفى فيه بمجرد احتمال وقوع
الضرر » (١) .

٣ — رابطة السببية :

فلا يكون الخطأ موجبا للمسئولية الا اذا ثبت أنه السبب المباشر في
وقوع الضرر أو في احتمال وقوعه ، أى لابد أن تكون هناك علاقة سببية
بين الخطأ الذى وقع من المدعى عليه والضرر الذى أصاب المدعى . ومتى
تحققت هذه العلاقة فلا يستطيع المدعى عليه أن يتخلص من المسئولية الا
اذا نفى ارتكابه لهذا الفعل أو أثبت مشروعيته .

وإذا كان الأصل أنه يجب على المدعى اثبات رابطة السببية الا أن
اثبات هذه الرابطة ليس سهلا ميسورا في جميع الأحوال وخاصة عندما
يكون الضرر محتملا أو عندما يتمثل في صورة اثاره الاضطراب في سوق
السلعة محل المنافسة ، فان الضرر في هذه الحالة وان كان قد أصاب
مجموع التجار الذين يمارسون حرفة واحدة الا أنه من الصعوبة على
تاجر بعينه أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذى أصاب هذا التاجر
المدعى والخطأ الذى وقع من المدعى عليه ، ولذلك لم يتشدد القضاء
في اثبات هذه الرابطة وأظهر هنا أيضا مرونة شبيهة بتلك التى أظهرها
بالنسبة لاثبات عنصر الضرر .

(١) د . محسن شفيق رقم ١٤٢ .

المبحث الثالث

صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة

ان أعمال المنافسة غير المشروعة - كما سبق القول - كثيرة ومتعددة وليس من اليسير حصر صورها نظرا لاتساع دائرة تخريبها وتعدد أساليبها ، ومع ذلك فاننا سنكتفى هنا بسردهم صورها وأكثرها شيوعا وذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى

تشويه سمعة التاجر المنافس

قد تستهدف أعمال المنافسة غير المشروعة شخص التاجر المنافس وسمعته التجارية وشرفه وملاءته ونشر بيانات كاذبة عنه ويتمثل ذلك في اتهامه ببعض الصفات التي تؤدي الى نفور عملائه وانصرافهم عنه كاتهامه بالولاء لدولة معادية أو انتمائه الى طائفة منبوذة أو حزب سياسى مكروه أو الادعاء بانهار مركزه المالى أو أنه على وشك الافلاس . كما يتمثل الخطأ أيضا في تشويه منتجات التاجر المنافس أو السلع التي يتعامل فيها والتحقير من شأنها كالتنديد برداعتها والادعاء بأنها مفسوشة أو أنها ضارة بالصحة أو تحتوى على مادة يحرمها الدين (١) .

وقد يلجأ التاجر الى اذاعة أمور تغاير الحقيقة بالنسبة لوصائف بضاعته وأهمية تجارته كما قد يعلن خلافا للواقع أنه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة (٢) .

وإذا كان التشويه قد يتم في كثير من الأحيان بالطرق والوسائل العلنية كالنشر في الصحف والمجلات الا أنه يجوز أن يحدث ذلك دون

(١) د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

(٢) د. سميحة القليوبى رقم ٥٧٧ .

علانية اذا وصل الى علم عدد من العملاء ، وفي هذه الحالة تتحقق مسؤولية من قام بالتشويه . كما تتحقق مسؤوليته أيضا ولو كانت المعلومات التي ينسبها الى شخص المنافس صحيحة لأن السلوك في ذاته هو الذي يعد منافسة غير مشروعة (١) .

وتجدر الإشارة الى أن طرق الاعلان اذا تمت دون بيانات كاذبة أو تقليد للغير فانها لا تعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة ولو كان مبالغا فيها (٢) .

الصورة الثانية الخلط

قد يعتمد التاجر الى القيام بأعمال تؤدي الى أحداث اللبس أو الخلط بين المحال أو المنتجات المنافسة كما لو أنشأ تاجر محلا معينا واشتهر بمظهر خاص وشكل خارجي معين وعنوان متميز وفرض على مستخدميه وعماله ارتداء زى خاص اثناء العمل فاذا جاء صاحب محل آخر وقام بتقليد كل أو بعض هذه المظاهر بأسلوب يؤدي الى الخلط بين المحلين كان فعله هذا من أعمال المنافسة غير المشروعة .

وقد يمثل الخلط أيضا في اتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابهها لاسم محل تجارى سابق (٣) . أو تقليد العلامات التجارية أو الاختراعات أو الرسوم والنماذج الخاصة بمنتجات مماثلة أو وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة .

الصورة الثالثة اثاره الاضرار

اذا كان المبدأ العام أن لكل تاجر الحق في استخدام ما يشاء من العمال المهرة حتى ولو كانوا يعملون عند منافس آخر الا أن الخطأ يحدث

(١) د. على البارود يرقم ٣٨٧ ود. أكم الخولى رقم ٣٤٤ .

(٢) Rouen, 22 Octobre 1966, R, Tr Dr. Com, 221.

(٣) نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض

حينما يلجأ التاجر الى ارتكاب افعال غير مشروعة بغية انتقاص عملاء
المحل التجارى المنافس او انصرافهم عنه عن طريق اثاره الاضطراب فيه
سواء بالمساس بالانتاج او بعنصر العمل او بسير المشروع من الناحية
التجارية (١) .

فالمساس بالانتاج يحدث عن طريق افساد منتجات التاجر المنافس
وانشاء اسراره لانقاص عملائه وصرافهم عنه .

واما المساس بعنصر العمل فيتم بتحريض العاملين بالتاجر المنافس
على ترك العمل او تشجيعهم على الاضراب وبث الفوضى في هذا المحل
واغرائهم بالمال والشهرة لانشاء اسراره ومعرفة أسماء الموردين لهذا
المحل لمنعهم من التعامل معه والتوريد له فقط او معرفة طريق البيع
للعلاء والتسهيلات التى يقدمها الى زبائنه (٢) .

وقد تحدث اثاره الاضطراب فى المشروع عن طريق تمزيق اعلانات
هذا المشروع او اتلافها او تشويهها (٣) .

كما ان اثاره الاضراب قد تحدث أيضا فى سوق السلعة محل المنافسة
بصفة عامة لاجتذاب العملاء الى محل التاجر الذى يقوم بأعمال المنافسة
غير المشروعة ويمثل ذلك اذا قام التاجر باعلان عن تجارته وبالغ فى ذكر
اوصاف ومميزات السلع التى يتاجر فيها بخلاف الحقيقة والواقع ، او اذا
قام بنشر قائمة بالاسعار التى يبيع بها السلعة ويعقد مقارنة بينها وبين
الاسعار التى تباع بها هذه السلعة عند الآخرين (٤) .

(١) د. اكثم الخولى رقم ٣٤٥ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

(٢) د. سميحة الطيوبى رقم ٥٧٩ .

(٣) د. محسن شفيق رقم ١٤٢ .

(٤) د. على يونس رقم ١٠٤ ، د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول شرعية أعمال المنافسة التي تتخذ صورة بيع السلعة بسعر أقل من السعر الجارى فى السوق : فمنهم من ذهب إلى القول بأن هذه الأعمال تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لأنها تهدف إلى صرف العملاء عن التجار الآخرين ، مما يؤدي إلى أحداث الاضطراب فى السوق (١) . ومنهم من يرى أن ذلك يعتبر فعلا مشروعاً طالما أن الفرق فى السعر يمكن اعتباره فى حدود المنافسة المشروعة وضرب مثلاً على ذلك بالبيع الذى يتم عن طريق التصفية بأقل من سعر التكلفة فى بعض المواسم والأعياد وقال : « أما إذا استمرت أسعار التصفية طوال السنة مع تدعيم ذلك بحملات اعلانية موضح بها الأسعار التى يبيع بها وأسعار منافسيه فهنا يتضح جلياً أن المقصود بذلك هو تخطيم تجارة غيره بطريقة غير مشروعة » (٢) .

ولكن الرأى الراجح الذى نؤيده هو أن البيع بسعر أقل من السعر الجارى لا يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة بل ولعل هذه هى الصورة المثلى للمنافسة المشروعة بشرط ألا توجد قاعدة ملزمة لجميع التجار بالوقوف عند حد معين من الأسعار .

فإذا وجدت مثل هذه القاعدة فإن كل من يبيع السلعة بسعر أقل من هذا السعر المحدد فإنه يتعرض للمسئولية قبل الآخرين (٣) .

هذه هى أهم وأوضح صور الخطأ فى المنافسة غير المشروعة وهى ليست كل الصور لأنها - كما سبق القول - كثيرة ومتعددة وتخضع فى تقديرها لقاضى الموضوع ولذا فإن من واجبه أن يكون دائماً على أهبة الاستعداد لمواجهة كافة الطرق والوسائل الجديدة التى قد يبتكرها المتنافسون فى حريهم الطاحنة للحصول على أكبر قدر من العملاء .

(١) د. مصطفى طه رقم ٥٨٠ .

(٢) د. سميحة القليوبى رقم ٥٨٠ .

(٣) د. أكثم الخولى رقم ٢٤٧ ود. سمير الشرقاوى رقم ١٠٥ .

المبحث الرابع

احكام دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز لكل شخص أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع هذه الدعوى ، وإذا تعدد المضررون جاز لكل واحد منهم أن يرفع دعواه منفردا ولكن لا يحكم له بالتعويض إلا إذا لحقه ضرر شخصي من أعمال المنافسة (١) .

ويمكن للمنظمات المهنية كالفرف التجارية ونقابة المحامين أو المهندسين أن ترفع هذه الدعوى إذا لحق مجوع المهنة ضرر أدبي بسبب أعمال المنافسة (٢) .

وترفع الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسئوليتهم في هذه الحالة على سبيل التضامن وفقا للقواعد العامة (مادة ١٦٩ مدني) .

ويجوز أن ترفع الدعوى كذلك على الشخص المعنوي فيتحمل الشخص المعنوي المسئولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله (٣) .

ومتى توافرت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة فان المحكمة لا تحكم فقط الا بتعويض الضرر الذي ثبت وقوعه فعلا حتى صدور الحكم .

أما الأفعال الضارة التي تستمر بعد تاريخ صدور الحكم فانها تخول للمضرور الحق في رفع دعوى جديدة يطلب فيها تعويضه عن هذه الأفعال لأن ذلك يعتبر خطأ جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز للمضرور بمقتضاه أن يرفع دعوى مستقلة يطلب فيها الحكم بتعويضه عن هذا الضرر (٤) .

(١) د. أكرم الخولي رقم ٣٥٠ .

(٢) د. علي البارودي رقم ٣٨٦ .

(٣) د. سميحة القليوبي رقم ٥٨٣ .

(٤) د. سميحة القليوبي رقم ٥٨٧ .

ولا يقف حق المحكمة عند هذا الحد وإنما يجوز لها أن تأمر بالاجراءات الكفيلة بازالة أو منع وقوعه في المستقبل كالأمر بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه ، أو مصادرة أو اتلاف السلع التي تحمل العلامات أو الرسوم المزورة أو المقلدة أو تغيير الاسم التجارى أو ادخال تعديلات عليه أو اغلاق المحل أو تغيير شكله أو لون طلائه .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تلجأ الى التهديدات المالية لأجبار المحكوم

عليه على تنفيذ الاجراءات التي أمرت بها (١) .

المبحث الخامس

الحماية الاتفاقية للمحل التجارى

قد يعتمد التاجر في كثير من الأحيان الى وضع شرط أو أكثر في العقود التي يبرمها بقصد حماية محله من أعمال المنافسة غير المشروعة .

وهذه الحماية الاتفاقية تتخذ عدة صور يمكن اجمالها فيما يلى :

أولاً : الاتفاق على منع بائع المحل التجارى من انشاء محل مماثل

أو مشابه للمحل الذى باعه :

وهذا الشرط لا يعتد به إلا اذا اقتصر المنع على ممارسة ذات التجارة

التي باعها أو نوع شبيه بها كما يجب أن يكون المنع محدوداً بزمان معين

أو بمكان معين فلا يجوز أن يرد مطلقاً شاملاً لكل زمان ومكان (٢) .

ومن هنا فإن لبائع المحل التجارى أن يقيم محلاً للتجارة فى نوع

من البضائع يختلف عن النوع الذى يتجر به فى المحل الذى باعه وله أيضاً

الحق فى انشاء محل آخر لممارسة فيه نفس التجارة التى كان يمارسها فى

المحل بعيداً عن المحل المبيع طالما أنه ليس هناك احتمال اجتذابه عملاء

المحل المبيع (٣) .

(١) د. محسن شفيق رقم ١٤٣ ، د. سمير الشرقاوى رقم ١٠٨ .

(٢) . محسن شفيق رقم ١٤٥ .

(٣) د. ثروت عبد الرحيم رقم ٣٤٨ .

وقد أوضحت محكمة النقض هذه الصورة وقضت بأن الالتزام بعدم المنافسة في شتى صورته ومنها حظر التعامل مع العملاء يكون باطلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون في هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام ، أما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولا ، وهو ما يدخل في السليطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فإنه يكون صحيحا (١).

ثانيا : الاتفاق على منع العامل من انشاء تجارة مماثلة لتجارة المحل الذي يعمل به بعد انتهاء عقد العمل وكذلك منعه من الاشتراك في انشاء أى صناعة أو تجارة تقوم بمنافسة المحل الذي يعمل به .
وقد أجاز القانون المدني هذا الشرط وأحاطه بعدة شروط تناولتها المادة ٦٨٦ كما يلي :

- (أ) أن يكون العامل بالغاً رشده وقت إبرام العقد .
- (ب) أن يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .
- (ج) لا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبطل ذلك ، كما لا يجوز لرب العمل التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبطل فسخ العامل للعقد .

ثالثا : الشروط المعروفة بشروط القصر : exclusivité

وهي كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- (أ) الاتفاق بين منتج لسلعة معينة ووكيل تجارى على أن يقتصر الأخير على تصريف هذه السلعة في منطقة معينة دون أن يتجاوز حدود هذه المنطقة .

(١) نقض في ٧ يونيو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض بس ١٦٣ ص ٧٦٤ .

ويجوز أن يتم هذا الاتفاق عكسيا كما لو تعهد المنتج بعدم إعطاء
توكيلات لتصرف بضاعة في منطقة معينة لغير هذا الوكيل .

ولم يترد القضاء في الاعتراف بشروط القصر على اختلاف أنواعها
ولكنه احتاط لذلك واشترط للحكم بصحتها أن تكون محددة بزمن معين (١) .

دكتور

يسرى ابراهيم أبو سعده

مدرس القانون التجارى والبحرى بالكلية

(١) ريبير وروبلو رقم ٤٨١ ود. سميير الشرتاوى رقم ١٠٩ .

اهم مراجع البحث

- اكتم الخولى : الموجز فى القانون التجارى — القاهرة سنة ١٩٧٠ .
- ثروت على عبد الرحيم : القانون التجارى المصرى — القاهرة سنة ١٩٨٢ .
- سميحة القليوبى : القانون التجارى — القاهرة سنة ١٩٨٥ .
- على البارودى : القانون التجارى — الاسكندرية سنة ١٩٧٥ .
- على حسن يونس : القانون التجارى ج ١ القاهرة سنة ١٩٦١ .
- على حسن يونس : المحل التجارى — القاهرة سنة ١٩٦٣ .
- محسن شفيق : الموجز فى القانون التجارى ج ١ — القاهرة سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ .
- محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى ج ١ — القاهرة سنة ١٩٨٢ .
- مصطفى كمال طه : الوجيز فى القانون التجارى ج ١ — الاسكندرية سنة ١٩٧٧ .
- يوسف قاسم : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة — القاهرة سنة ١٩٨٦ .

Ripert et Roblot .

—Traité élémentaire de droit Commercial. T. j.

Paris. 1972.